

بطاقة اشعار الوصول من الديوان القومي للزيت ويجب ان يقدم هذا النظير عند كل طلب

**الفصل 12** - تسلط على من يخالف مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل

**الفصل 13** - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

**الفصل 14** - وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 فيفري 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

- الزيوت المعدة لتكوين مدخرات هائلة والمتاتية مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام لكل عائلة ويمكن ان تؤخذ هاته الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشتري من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها خصيصا لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت وذلك يثنم يساوي مقدار التسبقة المتعلقة بدرجة حموضة الزيت الواقع شراؤه

**الفصل 10** - لا يرخص في جولان زيوت الزيتون وزيوت الفيتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرور يسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيت او معتمدا الولاية الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

**الفصل 11** - يتعين على كل مالك او متسوغ معمرة زيت ان يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت اعلاما محررا في نظيرين بمطبوعات خاصة توضع تحت طلب المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليهما الى صاحب الاعلام مع

## وزارة النقل والمواصلات

### تسجيل العربات

#### قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 24 فيفري 1979 يتعلق بتسجيل العربات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة على الفصول 49 - 56 و 62 منها

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والضابط لمضبوطات وزير النقل والمواصلات

وعلى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات

وعلى القرار المؤرخ في 23 فيفري 1967 والضابط لترتيب وضع صفائح وارقام تسجيل السيارات ومقاييسها وانارتها

وعلى القرار المؤرخ في 31 اكتوبر 1968 والمتعلق بترتيب وضع صفائح وارقام تسجيل السيارات التابعة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية واموانها ومقاييس هذه الصفائح وانارتها حسبما وقع اتمامه بالقرار المؤرخ في 4 مارس 1977

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - السيارات والعربات المجرورة التي يتجاوز وزنها الجملي وهي محملة 500 كيلوغرام والعربات نصف المجرورة والعربات والآلات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية او الصناعية والادوات الخاصة المعدة للاستعمال بصورة عادية على الطرقات والدراجات النارية ذات العجلتين والثلاث والاربع عجلات يخضع جميعها الى قاعدة التسجيل الادارية المقررة بالفصول 49 - 56 و 62 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه وذلك حسب الشروط الواردة بهذا القرار

**الفصل 2** - يجوز تسجيل العربات المشار اليها بالفصل الاول اعلاه اما بسلسلة عادية واما بسلسلة خاصة

الباب الاول

#### التسجيل العادي

**الفصل 3** - تسجل باحدى السلاسل العادية الوارد ذكرها بالفصل 4 الآتي العربات :  
المصنوعة بالجمهورية التونسية

المستوردة او المركبة بالجمهورية التونسية والتي استوفت الاجراءات القمريقية

**الفصل 4** - السلاسل العادية هي الآتية :

**اولا** : السلسلة التي يرمز لها بلفظة « تونس » مكتوبة باللغة العربية

تسجل بهاته السلسلة العربات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع باستثناء العربات المجرورة والنصف المجرورة والجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية او الصناعية وبعض الادوات الخاصة وكذلك الدراجات النارية ذات العجلتين او الثلاث او الاربع عجلات

**ثانيا** : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول للعبارة « جرار فلاحى » مكتوبا باللغة العربية

تسجل في هذه السلسلة الجرارات الفلاحية دون سواها

**ثالثا** : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لعبارة « عربة مجرورة » مكتوبا باللغة العربية

تسجل بهذه السلسلة العربات المجرورة والعربات نصف المجرورة التي يتجاوز وزنها الجملي وهي محملة 500 كلغ

**رابعا** : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لكلمة « آلات فلاحية » مكتوبا باللغة العربية

تسجل بهاته السلسلة العربيات والالات الفلاحية باستثناء الجرارات الفلاحية والمعدة للاستعمال بصورة عادية على الطرقات

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لعبارة « ادوات خاصة » مكتوبها باللغة العربية

تسجل بهاته السلسلة معدات الاشغال العمومية والصناعية والادوات الخاصة للمعدة للاستعمال بصورة عادية على الطرقات

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لعبارة « دراجة نارية » مكتوبها باللغة العربية

تسجل بهذه السلسلة الدرجات النارية والدرجات النارية من نوع فيلومتور والدرجات النارية ذات الثلاث والاربع عجلات

الفصل 5 - كل تسجيل باحدى السلاسل العادية المذكورة بالفصل المتقدم يجب ان يحرر بشأنه مطلب محرر حسب النموذج المضاف بالملحق عدد I لهذا القرار والذي تسلمه الادارة

ويجب ان يرفق المطلب المذكور :

(I) بشهادة بيع اذا كانت العربية المستوردة بواسطة وكيل

(2) بقائمة شراء او شهادة هبة او احالة اذا وقع استيراد السيارة بدون واسطة وكيل

(3) مذكرة وصفية للعربية

(4) نسخة من محضر القبول

(5) شهادة مطابقة

(6) شهادة مسلمة من المصالح القمريقية تثبت ان العربية قد استوفت الاجراءات القمريقية . ولا تشترط هذه الشهادة بالنسبة للعربات المصنوعة بالجمهورية التونسية

(7) وصل التصريح بالمدخل للمستهلك السابقة لسنة تقديم مطلب التسجيل

(8) وصل في دفع معالم التسجيل ومعالم الطابع حسب الجدول المضاف بالملحق عدد 2 لهذا القرار والواقع ضبطه بالقرار المؤرخ في 4 مارس 1953 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1953 حسبا وقع تنقيحه بقرار المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1968

(9) النسخة الاصلية لشهادة التسجيل السابقة وشهادة تثبت مطابقة خاصيات العربية للبيانات المذكورة بهذه الشهادة ومسلمة من طرف مركز الفحص الفني الموجود بمكان تقديم المطلب وذلك ان كان الامر يتعلق بعربية سبق تسجيلها بالخارج او باحدى السلاسل المشار اليها بالباب الثاني من هذا القرار

تحل هاتان الوثيقتان (النسخة الاصلية لشهادة التسجيل القديمة وشهادة المطابقة) محل الوثائق عدد I - 2 - 3 - 4 و 5 المشار اليها اعلاه

(10) بالنسبة للعربات النصفية المعدة للنقل المشترك للاشخاص او لنقل البضائع :

## العربات المعدة للنقل المشترك للاشخاص :

(أ) شهادة في وزن العربية وهي فارغة

(ب) رخصة في النقل العمومي او الخاص المشترك للاشخاص

## العربات المعدة لنقل البضائع :

(أ) شهادة في وزن العربية وهي فارغة

(ب) نسخة مصورة للباتينة ان كان الطالب تاجرا او شهادة تثبت صفته كفلاح ان كان فلاحا وذلك بالنسبة للعربات غير الخاضعة للرخصة بنقل البضائع

(ج) رخصة لنقل العمومي او الخاص للبضائع ان كانت العربية خاضعة لرخصة عملا بالتراخيص الجاري بها العمل

الفصل 6 - العربات المشار اليها بهذا القرار والمستوفية لاحكام الفصل 5 المتقدم يسند اليها عدد رتبي يسمى « رقم التسجيل » وتسلمه وزارة النقل والمواصلات ، ويذكر ذلك الرقم بشهادة التسجيل التي تسلم لصاحب العربية عملا بالفصول 49 - 56 و 62 من مجلة الطرقات

ويقع نسخ رقم التسجيل بصفة جلية بمقدم العربية وبمؤخرتها على مساحة تسمى « صفحة التسجيل » الوارد انموذجها بالملحق عدد 3 لهذا القرار

وتتألف كل واحدة من هذه الصفائح اما من مساحة تكون جزاء لا يتجزأ من طوق العربية او هيكلها واما من قطعة مضافة تثبت بالعربية ويكون وجهها الحامل لرقم التسجيل متجها الى الخارج

وينسخ رقم التسجيل على كل صفحة باحرف بيضاء على خلفية سوداء

وكل عربية مجرورة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة 500 كلغ يجب ان تحمل حسب الشروط الانفة الذكر رقم تسجيل موضحا بمؤخرة العربية

الفصل 7 - يتألف رقم التسجيل من مجموعة من الرموز تتركب :

### اولا : السيارات :

I - I - من مجموعة من اربعة ارقام على الاكثر (عد عربي)

I - 2 - لفظة « تونس » مكتوبة باللغة العربية

I - 3 - عدد سلسلة

### ثانيا : الجرارات الفلاحية :

2 - I - من حرفين باللغة العربية يمثلان الحرفين الاولين من كلمة « جرار فلاحي »

2 - 2 - عدد رتبي

### ثالثا : العربات المجرورة ونصف المجرورة :

3 - I - من مجموعة ذات حرفين باللغة العربية تمثل اختصار كلمة « عربية مجرورة »

3 - 2 - عدد رتبي

#### رابعاً : العربات والآلات الفلاحية غير الجرارات الفلاحية المعدة للاستعمال بصفة عادية على الطرق :

4 - 1 - من مجموعة ذات حرفين باللفة العربية يمثل  
الحرفين الأولين للمبارة « آلات فلاحية »  
4 - 2 - عدد رتبتي

#### خامساً : معدات الانتقال العمومية او الصناعية والاوتوات الخاصة المعدة بصفة عادية على الطرق :

5 - 1 - من مجموعة ذات حرفين باللفة العربية تمثل  
الحرفين الأولين للمبارة « ادوات خاصة »  
5 - 2 - عدد رتبتي

#### سادساً : الدراجات النارية من نوع الموتوسيكلات او الفيلومتور والدراجات النارية ذات الثلاث والاربع عجلات :

6 - 1 - من مجموعة ذات حرفين باللفة العربية تمثل  
الحرفين الأولين من كلمة « دراجة نارية »  
6 - 2 - عدد رتبتي

الفصل 8 - الرموز المؤلفة لرقم تسجيل يمكن ترتيبها  
في سطر واحد او في سطرين

#### اولاً : الترتيب في سطر واحد :

ترتب الرموز في سطر افقي من اليمين الى اليسار حسب  
ترتيب ذكرها بالفصل المتقدم وبدون وضع خط بينها  
وتضع وجوباً لهذا الاجراء العربات المسجلة بالحالات  
2 - 3 - 4 - 5 و 6 المشار اليها بالفصل 7 المقسم (الملحق  
عدد 8)

#### ثانياً : الترتيب في سطرين :

ترتب الرموز في سطرين افقيين موضوعين الواحد تحت  
الاخر وبرسم العدد الرتبتي بضمير المعنى بالسطر الاعلى في  
حين يرسم رمز « تونس » وعدد السلسلة في السطر الاسفل  
الفصل 9 - صفائح الهوية لها شكل مستطيل ضلعه  
الاكبر افقي

(أ) مقاييس صفائح التسجيل وعلاماته مبينة بالمليمتر  
بالمجدول المضاف لهذا القرار (الملحق عدد 3 - أ)  
وتوضع الصفائح في مسطحات عمودية على نحو ظاهر  
وقائمة بالنسبة للمسطح الطولي التنظيري للعربة بكييفية  
تجعلها ظاهرة للعيان في جميع حالات شحن العربة  
وتوضع الصفيحة الخليفة بين طرفي الوضمين الاتسي  
بيانهما :

(أ) يوضع وسط الصفيحة الخلفية في السطح الطولي  
التنظيري للعربة

(ب) توضع الحافة الجانبية اليسرى من الصفيحة الخلفية  
في المستوى العمودي المماس للدائرة الظاهرة المرصية  
للعربة ومن الجهة اليسرى

ويجوز ان تتألف كل من الصفيحيتين من مساحة تكون  
جزءاً لا يتجزأ من طوق العربة او من هيكلها ومستوفية  
للشروط المذكورة اعلاه . وفي هاته الصورة يجوز ان لا  
تكون المساحة المذكورة غير مستوية تماماً لكن بشرط ان  
لا ينشأ عن الانحناء المسموح به ادنى تغير في صورة الارقام  
والحروف من شأنه ان يحول دون قراءة رقم التسجيل

وعند عقد هذه الوضعية فان صفيحة الهوية تكون صلبة  
من معدن او من مادة غير سهلة التكسير متوفرة فيها  
خصائص متعادلة من حيث المتانة وتحمل تقلبات الطقس  
تثبت على السواء بالهيكل الاسفل او بالطوق . اما المتسامح  
فيه من حيث انحناء الصفيحة فهو المبين بالفقرة المتقدمة  
وفي جميع الصور فان ارتفاع الحافة السفلى للصفيحة  
الخلفية لا يمكن ان يكون دون 30 سنتيمتراً فوق الارض

وإذا كان هذا الارتفاع دون 1,50 متراً او مساوياً لها  
فمن الجائز ان يكون للصفيحة الخلفية ميلان خفيف بشرط  
ان يكون الوجه المرسوم عليه عدد التسجيل متجهاً نحو الاعلى  
بمقدار زاوية ميلان دون 30 درجة او على الاكثر مساوياً  
لذلك بالنسبة للمستوى العمودي المار بالحافة السفلى  
للصفيحة

(ب) بمجرد تقلص ضوء النهار تضام الصفيحة الخلفية  
اما بانعكاس الاضواء عليها واما بالشفوف وذلك بواسطة  
ضوء او عدة اضواء بما يجعل الكتابة متماثلة تقريباً في  
كامل اجزاء الصفيحة وفي قوة واحدة بالنسبة للاحرف التي  
في الاطراف

وفي صورة الاضاءة بالشفوف يجب ان يظهر العدد في  
ارقام مضيئة فوق ارضية داكنة مع الوضعية والاقياس  
المبينة بالفصلين 7 و 9 المتقدمين

ويجب ان تكون اضاءة الصفيحة الخلفية مطابقة  
للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

ويتعين ان توضع آلات الاضاءة بكييفية لا تغل برؤية  
الصفيحة الخلفية

(ج) الدراجات النارية من نوع « موتوسيكل » و  
« فيلومتور » والدراجات النارية ذات الثلاث والاربع  
عجلات يجب ان تكون مطابقة لما نصت عليه احكام الفصول  
7 - 8 و 9 - ب من هذا القرار

يتضمن الجدول المضاف لهذا القرار (الملحق عدد 3 - ب)  
اقياس صفائح وعلامات تسجيل هاته الدراجات النارية  
بحساب المليمتر

يجب ان تكون الصفيحة الخلفية عمودية وقائمة بالنسبة  
للمسطح الطولي للدراجة النارية

وعندما تكون العربة معبأة فلا ينبغي ان تكون اية نقطة  
من الحافة السفلى للصفيحة على ارتفاع فوق الارض دون  
30 سنتيمتراً او بالنسبة شماع المجلة

(د) باستثناء احكام الفصلين 6 و 7 المتقدمين فان ما جاء  
به هذا الباب من الاحكام يطبق على السيارات والدراجات  
النارية التابعة للدولة

ويضبط نوع اعداد تسجيل تلك العربات وكيفية وضعها  
بقرار من وزير المالية (ادارة املاك الدولة)

هـ) يحجر وضع صفائح تسجيل على العربيات التي تعرض لها هذا القرار غير الصفائح المشار إليها اعلاه

## الباب الثاني التسجيل الخاص

الفصل 10 - تسجيل باحدى السلاسل الخاصة المبينة  
بالفصل II الاتي العربيات :

I) التي هي اما على ملك البعثات الديبلوماسية او الهيئات غير الحكومية واما على ملك الاعوان الديبلوماسيين او الاعوان الاداريين او الفنيين او المنظرين بهم التابعين لهذه البعثات والهيئات والمباشرين لوظائفهم بالجمهورية التونسية

2) التي هي على ملك اشخاص يستفيدون « بالنظام الموقوف »

3) التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بالاعفاء نتيجة تغيير المقر

4) المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية والمعدة للتصدير

5) المستوردة بالجمهورية التونسية بدون تسجيل عادي اجنبي

الفصل 11 - السلاسل الخاصة هي الاتية :

اولا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « رئيس بعثة ديبلوماسية »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التابعة لرؤساء البعثات الديبلوماسية

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « سلك ديبلوماسي »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التي هي على ملك اعضاء الهيئات الديبلوماسية

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالاحرف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « بعثة ديبلوماسية »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التابعة للبعثات الديبلوماسية

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « اعوان اداريون وفنيون »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التابعة للاعوان الاداريين والفنيين للبعثات الديبلوماسية

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالعلامة الحرفية مرسومة باللغة العربية واللاتينية لهيئة دولية  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التابعة الى الهيئات الدولية وموظفيها

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « هيئة غير حكومية »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التابعة للهيئات غير الحكومية وموظفيها

سابعا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « نظام مؤقف »  
تسجل في هذه السلسلة العربيات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام مؤقف

ثامنا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « تسجيل وقتي »  
تسجل في هذه السلسلة :

1) العربيات المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية والمعدة للتصدير

2) العربيات المستوردة بالجمهورية التونسية وغير المسجلة في سلسلة عدانية عادية بالمخارج قصد تسجيلها باحدى السلاسل العادية او الخاصة المشار اليها بالفصلين 4 و 11 من هذا القرار

وينبغي ان تضاف وجوبا شهادات التسجيل الوقتية الى ملف التسجيل المسلم عند الخروج من التراب التونسي الى مراكز القمارق التي تتولى ارجاعها الى وزارة النقل والواصلات

ثاسعا : السلسلة التي يرمز لها بالحروف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « اعفاء نتيجة تغيير المقر »

تسجل في هذه السلسلة العربيات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بالاعفاء نتيجة تغيير مقرهم

الفصل 12 - لا يرخص بجولان العربيات المسجلة في احدى السلاسل 7 و 8 و 9 المشار اليها بالفصل 11 اعلاه الا بجواز جولان تسلمه مصالح القمارق

الفصل 13 - كل مطلب تسجيل باحدى السلاسل الخاصة المذكورة بالفصل 11 المتقدم يجب ان يوجه الى وزير النقل والواصلات اذا كان الامر يتعلق بتسجيل في السلاسل 7 و 8 و 9 و الى وزير الشؤون الخارجية اذا كان الامر يتعلق بتسجيل في احدى السلاسل 1- 2- 3- 4- 5 و 6

ويجب ان يرفق المطلب بالاوراق المذكورة بالفصل 4 اعلاه

الفصل 14 - العربيات المشار اليها بهذا الباب والمطابقة لاحكام المنصوص عليها بالفصل المتقدم يسند لها عدد رتبي يسمى « رقم التسجيل » من طرف وزير الشؤون الخارجية اذا كان الامر يتعلق بتسجيل في احدى السلاسل 1- 2- 3- 4- 5 و 6 المبينة بالفصل 11 اعلاه او من قبل وزير النقل والواصلات اذا كان الامر يتعلق بتسجيل بالسلسلة 7 و 8 و 9 الواردة بنفس الفصل 1 - يسجل ذلك الرقم بشهادة التسجيل المسلمة الى صاحب العربة عملا بالفصول 49 - 56 و 62 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه

وينقل بكيفية واضحة ومقدمة العربة ومؤخرتها على مساحة تسمى « صفيحة التسجيل » وكل واحدة من هاتين الصفيحتين تتكون اما من مساحة هي جزء لا يتجزأ من طوق العربة او صندوقها او من قطعة مضافة مشدودة بالعربة بكيفية لا تزيلها عنها وينقل الوجه الذي يحمل

رقم التسجيل على كل من الصفحتين بواسطة حروف سوداء على خلفية بيضاء باستثناء العربيات المسجلة :

في السلسلة ثامنا المشار إليها بالفصل 11 اعلاه :

حروف بيضاء على خلفية حمراء

في السلسلة تاسعا المشار إليها بالفصل 11 اعلاه :

حروف بيضاء على خلفية حمراء

ب - ينقل رقم التسجيل بالحروف العربية واللاتينية وتكون الارقام عربية ويتركب هذا العدد من :

اولا : بالنسبة للعربات التابعة للبعثات الدبلوماسية واعوانها :

عدد اصطلاحي يشتمل على رقمين على الاكثر يسند الى البعثة الدبلوماسية من قبل وزير الشؤون الخارجية

رمز د ر ب د ، بالنسبة الى العربيات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية

رمز د س د ، بالنسبة للعربات التابعة لاعضاء البعثات الدبلوماسية

رمز د ب د ، بالنسبة الى العربيات التابعة للبعثات الدبلوماسية

رمز د ا ف ، فيما يخص العربيات التابعة للاعوان الاداريين والفنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية

مجموعة تتركب من رقمين على الاكثر تسندها وزارة الشؤون الخارجية

ثانيا : بالنسبة للعربات التابعة للهيئات الدولية وموظفيها :

علامة الهيئة

مجموعة تتركب من ثلاثة (3) ارقام على الاكثر تسندها وزارة الشؤون الخارجية

ثالثا : بالنسبة للعربات التابعة للهيئات غير الحكومية وموظفيها :

رمز د ه غ ح ، (هيئة غير حكومية)

مجموعة تتركب من ثلاثة (3) ارقام على الاكثر تسندها وزارة الشؤون الخارجية

رابعا : بالنسبة للعربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام موقت :

رمز د ن م ، (نظام موقت)

مجموعة تتركب من خمسة (5) ارقام على الاكثر يسندها وزارة النقل والمواصلات

خامسا : بالنسبة للعربات المسجلة بالسلسلة 8 الواردة بالفصل 11 اعلاه :

رمز د ت و ، (تسجيل وقتي)

مجموعة تتركب من اربعة (4) ارقام على اكثر تسندها وزارة النقل والمواصلات

سادسا : بالنسبة للعربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام الاعفاء نتيجة تغيير المقر :

رمز د ا ت م ، (اعفاء نتيجة تغيير المقر)

مجموعة تتركب من خمسة (5) ارقام على الاكثر- تسندها وزارة النقل والمواصلات

الفصل 15 - لصفحة تسجيل العربيات التي نص عليها هذا الباب شكل مستطيل ضلعه الكبير افقي طبقا للبيانات الواردة بالملاحق عدد 4 المضاف لهذا القرار

ا - بالنسبة للعربات التابعة للبعثات الدبلوماسية واعوانها الاداريين والفنيين :

العدد الاصطلاحي بالارقام العربية يكون بالجانب الايسر من الصفحة

عدد التسجيل بالارقام العربية يكون بالجانب الايمن من الصفحة

ب - بالنسبة للعربات التابعة للهيئات الدولية وموظفيها والهيئات غير الحكومية وموظفيها والاشخاص المستفيدين بالنظام الموقت او بالاعفاء نتيجة تغيير المقر وبالنسبة للعربات المسجلة في السلسلة 8 الواردة بالفصل 11 اعلاه :

عدد التسجيل بالارقام العربية يكون بالجانب الوسطي من الصفحة

علامة الهيئة الدولية ورمز ه غ ح - ن م - ا ت م - ت و - بالحروف العربية واللاتينية تكون من جانبي رقم التسجيل

الفصل 16 - خصائص ومقاييس الصفائح يجب ان تكون مطابقة للقواعد المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا القرار

الفصل 17 - الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية التي يشير اليها هذا القرار هي الهيئات التي تتمتع بالحصانة والامتياز في هذا الشأن بمقتضى اتفاقيات

الباب الثالث احكام مختلفة

الفصل 18 - استثناء لاحكام هذا القرار تحتفظ العربيات الاجنبية المقبولة للجولان تحت نظام الاتفاقيات الدولية برقم التسجيل الذي اسند لها بالبلد التي وقع تسجيلها فيه

وبالاضافة الى ذلك ينبغي ان تحمل هاتاه العربيات بصورة واضحة بمؤخرتها العلامة المميزة لبلد المصدر في قالب حروف سواء علي خلفية بيضاء بيضية الشكل ويجب ان تكون الصفحة والعلامة المميزة للجنسية مطابقتين لاحكام الاتفاقيات الدولية

الفصل 19 - جولان العربيات الجديدة المستوردة او المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية غير المسجلة بعد والمعدة لتنقل من منشآت المواني او المعامل التي صنعت او وقع تركيبها بها نحو مستودعات الوكلاء او

نحو نقط البيع يخضع الى واجب الحصول من طرف اصحاب هاته العربات على رخصة جولان وقتية تسلمها وزارة النقل والمواصلات حسب الانموذج المبين بالملحق عدد 5 المضاف لهذا القرار

ويقدم مطلب هاته الرخصة على ورق عادي وتضاف اليه وجوبا الوثيقتان عدد 6 و 8 المشار اليهما بالفصل 5 بهذا القرار

#### الفصل 20 - بيع عربية او احالة ملكيتها :

(1) في صورة بيع او احالة ملكية احدي العربات المتعرض لها بهذا القرار يجب على المالك السابق ان يوجه الى وزير النقل والمواصلات فور اتمام عملية البيع او احالة الملكية تصريحا يعلمه فيه بذلك ويذكر به هوية الممتلك الجديد ومقره المصرح بهما

واقبل ان يسلم شهادة تسجيل العربية التي لديه الى الممتلك الجديد ينبغي على المالك السابق ان يضع عليها بصورة واضحة وغير قابلة للتغيير العبارة :

« وقع بيعها في ..... » او « وقعت احالة ملكيتها في ..... » ( يذكر تاريخ العملية ) وكذلك اسم الممتلك الجديد وتدعم بامضاء المالك السابق للعربية (2) يجب على مقتني احدي العربات المشار اليها بهذا القرار والتي سبق تسجيلها ان يوجه الى وزير النقل والمواصلات ولو وقع سحب العربية من الجولان بصورة وقتية ملفا يشتمل زيادة على الوثيقتين المذكورتين بالفصل 5 المتقدم :

(1) مطلب في نقل الملكية حامل للتاريخ والامضاء  
(2) شهادة تسجيل العربية  
(3) عقد بيع او احالة ملكية محرر حسب الانموذج الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القرار  
ويجب على المالك ان يصرح كتابة بان العربية لم تدخل عليها منذ تسجيلها الاخير تغييرات من شأنها ان تغير البيانات الواردة بشهادة التسجيل السابقة  
(4) نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني التي لا زالت سارية الصلاحية

(5) شهادة تسجيل باملاك الدولة اذا كانت العربية تابعة لها

(6) رخصة النقل العمومي او الخاص المشترك للاشخاص او رخصة النقل العمومي او الخاص للبضائع اذا كانت العربية خاضعة لرخصة

بالنسبة للعربات غير الخاضعة لرخصة نقل البضائع يجب على صاحب المطلب ان يصحب ملفه بنسخة من « الباتيندة » اذا كان تاجرا ، او شهادة تثبت صفته كفلاح وذلك اذا كان فلاحا

(7) شهادة في تسديد الضرائب بالنسبة للعربات المعدة للنقل المشترك للاشخاص ولنقل البضائع

(8) شهادة التسجيل الحاملة لبيان البيع او احالة الملكية المشار اليه بالفصل المتقدم لا تكون صالحة لجولان العربية الا لمدة خمسة عشرة يوما بعد التاريخ المذكور بها والتي يدل على تاريخ عملية البيع او احالة الملكية

#### الفصل 21 - تجسيد العربية :

على كل مالك عربية مجعدة او يرغب في تجسيدها على اثر انتزاع محركها ان يصرح بذلك الى وزارة النقل والمواصلات، ويجب ان يحضر هذا التصريح حسب الانموذج المبين بالملحق عدد 7 لهذا القرار وان يرفق بشهادة تسجيل العربية

وعندئذ تتولى مصالح وزارة النقل والمواصلات تحرير محضر تجسيد حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 8 لهذا القرار تسلم نسخة منه الى المعنى بالامر الذي يجب ان يضيف الى ملف القبول العربية النسخة المذكورة ان كان ينوي تركيب محرك العربية الواقع تجسيدها على عربية اخرى

#### الفصل 22 - اعدام العربية :

على صاحب العربية الواقع اعدامها او التي يرغب في اعدامها ان يقدم تصريحا بذلك الى وزير النقل والمواصلات ويحضر هذا التصريح حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 7 لهذا القرار ويرفق بشهادة تسجيل العربية المعدمة او المراد اعدامها

وتحرر مصالح وزارة النقل والمواصلات محضر اعدام وفق الانموذج المضاف بالملحق 8 لهذا القرار وتسلم نسخة منه الى المصرح واخرى الى بائع الحادائد ان وقع بيع العربية في حالة حطام

وعلى كل بائع حادائد ان يضيف النسخة المذكورة الى محضر قبول العربية التي وقع تركيب الطوق او الهيكل او المحرك عليها

الفصل 23 - فيما يخص العربات التي تتجاوز مقاييسها او وزنها الحدود القانونية المنصوص عليها بسجلة الطرقات يجب ان تتضمن شهادة التسجيل ملاحظة تشير الى ان العربية المعنية قد تم قبولها من طرف وزارة النقل والمواصلات حسب الشروط الخاصة التي اقرتها الترابيب القانونية ولا يمكن لها الجولان الا برخصة من وزير التجهيز

#### الفصل 24 - تعديل شهادة التسجيل :

كل تعديل يدخل على احدي العربات المشار اليها بهذا القرار والتي سبق تسجيلها سواء كان الامر يتعلق بتغيير ملحوظ مثلما تعرض له الفصل 48 من مجلة الطرقات او كل تغيير اخر ينجز عنه تعديل في الخصائص المذكورة بشهادة التسجيل يجب التصريح به فورا من طرف صاحب العربية

ويقع اعتماد هذا التصريح حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 8 لهذا القرار ويرفق :

بشهادة تسجيل العربية المدخل عليها تغيير

وباحدى الوثائق الاتي ذكرها :

#### (1) اجهزة وقطع جديدة معدة لتركيبها على العربية :

(1) فاتورة شراء مسلمة من طرف وكيل مقبول او ممثله  
(2) او شهادة مسلمة من قبل مصالح القطار ان كانت القطعة او الجهاز مستوردين بدون واسطة وكيل مقبول

## ب) اجهزة او قطع مسترجعة ومعدة للتركيب على العربية :

1) شهادة تسجيل العربية التي وقع استرجاع القطعة او الجهاز منها

2) نسخة من محضر اعدام العربية او تجميدها  
وإذا كانت نتيجة قبول العربية الذي نصت عليه مجلة الطرقات مرضية تقع اضافة نسخة من محضر القبول ووصل دفع معاليم التسجيل ومعاليم الطابع الى مطلب التسجيل

وعندئذ يقع تسليم شهادة تسجيل جديدة بها الملاحظة « منقحة » الى طالبها

**الفصل 25 - طلب نسخة ثانية من شهادة التسجيل**  
في صورة ضياع شهادة التسجيل او سرقتها او اعدامها او تشوهها كلا او جزءا او في حالة تغيير اسم صاحبها او غرضه الاجتماعي او مقره يجوز لهذا الاخير الحصول على نسخة ثانية منها بناء على تصريح يحرر حسب الانموذج المضاف بالملاحق عدد 9 لهذا القرار

ويجب ان يكون هذا التصريح موقعا عليه من طرف صاحب شهادة التسجيل ومعرفا بامضائه على الوجه القانوني ويكون التصريح مرفقا بالاوراق الاتية :

مطلب في الحصول على نسخة ثانية من شهادة التسجيل (الملاحق عدد 1)

وصل دفع معاليم التسجيل ومعاليم الطابع حسب الجدول المضاف بالملاحق عدد 2 لهذا القرار

نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني للعربة لازالت سارية الصلوحية

## الفصل 26 - نقل الامتياز وشطبه

كل نقل لامتياز على شهادة التسجيل يجب ان يقدم بشانه مطلب (الملاحق عدد 1)

ويرفق هذا المطلب بـ :

عقد قرض او تمويل يحمل امضاء الدائن والامضاء المعرف به للمدين

ويتعين تسجيل هذا العقد طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 والمتعلق بالبيع بالدين للعربات او الجراجات وما تبعه من النصوص.

وصل دفع معاليم تقييد الامتياز طبق الجدول الوارد بالملاحق عدد 2 لهذا القرار

وعلى اثر ذلك يسلم الى الطالب وصل في نقل الامتياز من الانموذج المبين بالملاحق عدد 11 لهذا القرار مع شهادة تسجيل تحمل الملاحظة هذه العربية محل نقل امتياز عدد بتاريخ

2) كل شطب امتياز يجب ان يقدم بشانه مطلب محدد حسب الانموذج المبين بالملاحق عدد 1 لهذا القرار

ويرفق المطلب برفع يد مسلم من طرف المستفيد بعملية النقل وحامل لامضائه معرفا به ومسجلا طبق الامر المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الالف الذكر

وإوصل دفع معاليم الشطب حسب الجدول الوارد بالملاحق عدد 2 لهذا القرار

وبعد ذلك يسلم الى الطالب وصل في الشطب مع شهادة تسجيل مقابل الشهادة التي وضعت عليها الملاحظة المذكورة بالمادة الاولى من هذا الفصل

**الفصل 27 -** يمكن ان توجه مطالب تقييد الرهن الحيازي او عدم تقييده الى وزارة النقل والمواصلات ويكون ذلك على مطبوعة مطابقة للاتموذج الوارد بالملاحق عدد 12 لهذا القرار

ولا تكون الشهادة بتقييد الرهن الحيازي او عدمه صالحة الا لمدة لا تتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تسلمها (الملاحق عدد 13)

**الفصل 28 -** لا تبلغ الارشادات عن ملكية عربة مسجلة الا الى السلطات الادارية او العدلية والى شركات التامين المقبولة لممارسة تامين السيارات والمحامين والضباط العدليين

ويجب ان يكون مطلب هذه الارشادات معللا

**الفصل 29 -** اجل الاحتفاظ بالوثائق المضافة الى ملف التسجيل محدد :

بالنسبة للعمليات المتعلقة بتسليم النسخ الثانية وشهادات الرهن الحيازي بعام واحد ابتداء من تاريخ تسليم النسخة الثانية او شهادة الرهن الحيازي

بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتفقيحات المدخلة على شهادات التسجيل بستة سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل

فيما يخص العمليات المتعلقة بنقل او تشطيب امتياز بستة سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل

فيما يخص العمليات المتعلقة بنقل ملكية العربات بعشر سنوات ابتداء من تاريخ نقل ملكية العربة

بالنسبة للعمليات المتعلقة بتسجيل اول او بتسجيل ثان للعربة بعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل

**الفصل 30 -** سحب شهادة التسجيل وارجاعها

1) شهادة التسجيل يمكن سحبها :

### بصورة وقتية :

**اولا -** اذا ثبت ان احد اجزاء العربات المشار اليها بالفصول 1 الى 108 من الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات لم تعد تتوفر فيها جميع الضمانات المفروضة من حيث الامن وحسن السير

**ثانيا -** اذا ثبت ان العربة لم تعرض على الفحص الفني او هي تتجول بشهادة فحص فني بطلت صلاحيتها

**ثالثا -** اذا وقع اعداد محضر تجميد في العربة طبقا للفصل 21 من هذا القرار

**رابعا -** اذا ثبت ان العربة قد ادخل عليها تغيير ملحوظ لم يقع التصريح به ففي جميع هذه الحالات يقع

## امتحان مهني قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 27 فيفري 1979 يتعلق بفتح الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين لوزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) الشاغلين لمنصب قار بقانون الاطارات  
ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بالقانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارة المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 1975 والمتعلق بنظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين لوزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) الشاغلين لمنصب قار بقانون الاطارات  
قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** يجرى يوم 5 ماي 1979 امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » ، في رتبة حاجب وذلك بتونس طبقا للاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 ديسمبر 1975

تختتم قائمة المترشحين يوم 20 افريل 1979

تونس في 27 فيفري 1979  
وزير النقل والمواصلات  
عبد الحميد ساسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

ارجاع شهادة التسجيل الى صاحبها فور امتثاله لمقتضيات مجلة الطرقات والنصوص المتخذة في شان تطبيقها

**بصورة نهائية :**

في حالة اعدام العربية اعداما ثبت على الوجه القانوني

## الباب الرابع احكام انتقالية

**الفصل 31 -** بصفة انتقالية :

تسجل الدراجات النارية من نوع « موتوسيكلات » و « فيلومتور » وآلات الفلاحة ومعدات الاشغال العمومية او الصناعية والادوات الخاصة يتواصل القيام به طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 فيفري 1967 وذلك الى غاية 31 ماي 1979

الاحكام المتعلقة بتسجيل السيارات في السلسلتين 8 و 9 المشار اليهما بالفصل 11 من هذا القرار لا تدخل حيز التطبيق الا في اول افريل 1979

**الفصل 32 -** على اصحاب السيارات والجرارات الفلاحية والعربات المجرورة ان يقوموا بتغيير صفائح تسجيل عرباتهم طبقا لاحكام الفصول 7- 8 و 9 من هذا القرار وذلك خلال المدة المتراوحة من اول جانفي 1979 الى 31 ديسمبر 1979

**الفصل 33 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا القرار مع مراعاة ما جاء بالفصل 31 اعلاه

**الفصل 34 -** يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1979

تونس في 24 فيفري 1979  
وزير النقل والمواصلات  
عبد الحميد ساسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والمناجم والطاقة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج بملك الدولة الخاص وتحال على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، قصد توسيع وتدعيم محطة تحويل الطاقة الكهربائية بحمام سوسة - الشاطيء ، قطعة الارض المحاطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا والمبينه بالمجدول الاتي :

## انتزاع

امر عدد 208 لسنة 1979

مؤرخ في 27 فيفري 1979 يتعلق بانتزاع قطعة ارض من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج بملك الدولة الخاص وتحال على الشركة التونسية للكهرباء والغاز قصد توسيع محطة تحويل الطاقة الكهربائية بحمام سوسة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 ، المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وخاصة الفصل الاول منه

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق باحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز